

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 306 @ ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين سؤال ما يحتاج إليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا وإِأَعْلَمُ بالصواب \$ 2 (باب صدقة الفطر) \$ | وهو لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي من النفوس والخلقة قال رحمه إِأَ (تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده) أي تجب صدقة الفطر على كل حر يملك نصابا فاضلا عما لا بد له منه كمسكنه إلى آخر ما ذكر أما وجوبها فلقلوله صلى إِأَ عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ذكره صاحب الإمام وبمثلته يثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التملك والإسلام لتقع قرينة وملك النصاب لقلوله صلى إِأَ عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه إِأَ تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والحجة عليه ما رويناه ولا يشترط أن يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة على ما مر قال رحمه إِأَ (عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومديره وأم ولده) يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير إلى آخر ما ذكر لما رويناه ولأن السبب رأس يمونه ويلى عليه لما روى الدارقطني أنه صلى إِأَ عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون